

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١
نظام التعيين على الوظائف القيادية
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام التعيين على الوظائف القيادية لسنة ٢٠٢١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

- المجلس : مجلس الوزراء .
الوظيفة : أي وظيفة من وظائف المجموعة الثانية من الفئة القيادية العليا الواردة في نظام الخدمة المدنية وأي وظيفة يتم التعيين عليها بقرار من المجلس ويقرر شمولها بأحكام هذا النظام.
المرجع : المرجع الذي ينسب للمجلس بالتعيين على الوظيفة المختص القيادة الشاغرة وفق أحكام التشريعات النافذة.
اللجنة : اللجنة الوزارية للاختيار والتعيين على الوظائف القيادية المشكلة وفقاً لأحكام هذا النظام.
الديوان : ديوان الخدمة المدنية.

المادة ٣- تسري أحكام هذا النظام على المتقدمين بطلبات لإشغال الوظائف القيادية.

المادة ٤-أ- يتولى الديوان بالتنسيق مع الجهات المعنية إعداد بطاقات الوصف الوظيفي للوظائف القيادية التي يتم استحداثها بعد نفاذ أحكام هذا النظام ورفعها إلى مجلس الخدمة المدنية لإقرارها.

ب- تعتمد بطاقات الوصف الوظيفي للوظائف القيادية المقررة من مجلس الخدمة المدنية قبل نفاذ أحكام هذا النظام .

ج- للمرجع المختص بالتنسيق مع الديوان تعديل بطاقة الوصف الوظيفي للوظيفة القيادية إذا اقتضت الحاجة ذلك ويتم رفعها إلى مجلس الخدمة المدنية لإقرارها .

المادة ٥-أ- يشكل مجلس الوزراء لجنة تسمى (اللجنة الوزارية للاختيار والتعيين على الوظائف القيادية) ويسمى رئيس اللجنة وأعضاءها.

ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وبحضور جميع أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها.

ج- يسمى رئيس الوزراء من بين موظفي الفئة الأولى في رئاسة الوزراء أميناً لسر اللجنة يوقع على إقرار بالتزامه بالسرية التامة في عمل اللجنة ومداوماتها وتحمل المسؤولية في حال الإخلال بذلك.

د- إذا كان المرجع المختص رئيس الوزراء فله أن ينيب عنه في أعمال اللجنة أي وزير من غير أعضائها ، أما إذا كان المرجع المختص رئيس اللجنة أو أحد أعضائها فيحسب له تقييم واحد لغايات قرارات اللجنة.

المادة ٦-أ-١- يتم الإعلان عن الوظيفة القيادية الشاغرة على الموقع الإلكتروني لرئاسة الوزراء والموقع الإلكتروني للجهة المعنية بالوظيفة الشاغرة لمدة أسبوع وفي صحيفة يومية محلية من الصحف الأوسع انتشاراً ولمرة واحدة وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ شغور الوظيفة القيادية ما لم تنص التشريعات على خلاف ذلك .

٢- يجب أن يتضمن الإعلان متطلبات إشغال الوظيفة وشروطها المحددة في بطاقة الوصف الوظيفي وتاريخ بدء تقديم الطلب وانتهائه.

ب- تستقبل رئاسة الوزراء طلبات التقدم للوظيفة القيادية مرفقة بالسير الذاتية للمتقدمين وصور عن المؤهلات العلمية والشهادات المهنية وشهادات الخبرة والوثائق المعززة للمهارات والقدرات القيادية إلكترونيا ويرسل لمقدم الطلب إشعار إلكتروني يفيد باستلام طلبه .

ج- بعد انتهاء مدة استقبال الطلبات يتم إرسالها إلى رئيس اللجنة المشكلة بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا النظام وخلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام عمل.

المادة ٧-أ-١- تشكل لجنة لفرز طلبات التقدم لإشغال الوظائف القيادية برئاسة أمين عام رئاسة الوزراء وعضوية كل من :-

أ- مستشار من ديوان التشريع والرأي يسميه رئيسه.
ب- أمين عام ديوان الخدمة المدنية .

ج- شخص من ذوي الخبرة والاختصاص يسميه رئيس الديوان لكل وظيفة قيادية شاغرة .

٢- يسمي أمين عام رئاسة الوزراء من بين موظفي رئاسة الوزراء أميناً لسر لجنة الفرز.

ب- تتولى اللجنة فرز طلبات المتقدمين لإشغال الوظائف القيادية واستبعاد الطلبات غير المطابقة لشروط إشغالها وللمتطلبات الأساسية لبطاقة الوصف الوظيفي وإعلامهم سبب رفض الطلب بواسطة البريد الإلكتروني.

ج-١- يحق للمتقدم الذي لم يقبل طلبه ان يقدم للجنة الفرز خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تبلغه قرار الرفض الوثائق والمعززات التي تؤيد انطباق شروط إشغال الوظيفة القيادية عليه.

٢- على لجنة الفرز البت بالوثائق والمعززات المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ تقديمها.

المادة ٨- أ- يتم إرسال الطلبات المستوفية لشروط إشغال الوظيفة القيادية ومرفقاتها إلى المرجع المختص خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوم عمل من تاريخ ورود الطلبات الى لجنة الفرز.

ب- يقوم المرجع المختص بتقييم الطلبات وفقا للمعايير المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذا النظام، وفي ضوء نتائج التقييم، يخاطب المرجع المختص رئيس اللجنة بأسماء أفضل سبعة مرشحين ممن تنطبق عليهم شروط إشغال الوظيفة القيادية خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ ورودها اليه.

ج- يجوز أن يقل عدد المتقدمين الذين يتم تقييمهم من المرجع المختص أو عدد المرشحين الذين تتم مقابلتهم من اللجنة عن الأعداد المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة إذا كان عدد من تنطبق عليهم شروط إشغال الوظيفة القيادية ومتطلباتها اقل من الأعداد المحددة في تلك الفقرة.

المادة ٩- أ- تقوم اللجنة بإجراء المقابلات الشخصية للمرشحين خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوم عمل من تاريخ ورود أسماء المرشحين إليها على أن يتم إعلام المرشح بموعد المقابلة قبل مدة لا تقل عن (٥) أيام.

ب- لغايات المفاضلة بين المرشحين تستخدم اللجنة معايير التقييم والأوزان النسبية التالية:-

الرقم	المعيار	بعض المؤشرات المرتبطة بمعيار التقييم	الوزن النسبي للمعيار
١-	المعرفة الفنية المتخصصة	- الخبرة في مجال العمل التخصصي المطلوب. - انسجام التخصص والدرجة العلمية للمتقدم مع طبيعة الوظيفة.	(٤٠%)
٢-	القدرات الإدارية والقيادية	- الخبرة في موقع قيادي أو إشرافي. -الخبرة في مجالات التخطيط الاستراتيجي وإدارة البرامج والمشاريع. - القدرة على تحديد أولويات العمل. - القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة في الأوقات المناسبة.	(٤٠%)
٣-	المهارات	- مهارات الاتصال والتفاوض وإدارة الاجتماعات. - مهارات التفكير المنطقي والتحليلي. - إتقان اللغات والتكنولوجيا.	(١٠%)
٤-	الانطباع العام	- الانطباع الذي تكوّن عن المرشح.	(١٠%)
المجموع (١٠٠%)			

ج- يعتبر ناجحاً كل من حصل على (٦٠%) فأكثر من مجموع الأوزان النسبية للمعايير المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة .

المادة ١٠ - أ- تحدد اللجنة ترتيب المرشحين وفقاً لنتائج التقييم التي حصل عليها كل مرشح وترسل النتائج للمرجع المختص ليقوم بدوره بالتنسيق للمجلس بتعيين المرشح الحاصل على أعلى نتيجة في تقييم اللجنة وفقاً للتشريعات النافذة.

ب- في حال استنكف المرشح الحاصل على أعلى نتيجة يحال الأمر إلى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب.

ج- إذا لم ينجح أي من المرشحين الذين تمت مقابلتهم من اللجنة، يقوم المرجع المختص وخلال سبعة أيام بترشيح ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد على خمسة للجنة لإجراء مقابلات شخصية معهم شريطة أن لا يكون أي منهم من ضمن الأشخاص الذين تمت مقابلتهم سابقاً .

المادة ١١ - أ- يستثنى من أحكام هذا النظام المحافظون والسفراء وأمين عام مجلس الاعيان وأمين عام مجلس النواب ومدير عام مكتب كل من رئيس الوزراء ورئيس مجلس الاعيان ورئيس مجلس النواب وأمين سر مجلس الوزراء وأمين عام رئاسة الوزراء.

ب- للمجلس في حالات محددة التعيين على أي وظيفة قيادية بقرار منه بناء على تنسيب مباشر من المرجع المختص.

ج- لا تسري أحكام هذا النظام:-

١- على الوظائف القيادية الشاغرة التي يتم تعينها عن طريق

النقل في حال انطبقت على من يتم نقله المتطلبات الأساسية

والكفايات الوظيفية الفنية المطلوبة للوظيفة المنقول إليها .

٢- عند تجديد تعيين شاغل الوظيفة القيادية .

المادة ١٢ - لا تسري أحكام هذا النظام على الوظائف القيادية التي تم الاعلان عنها قبل نفاذه .

المادة ١٣ - يلغى نظام التعيين على الوظائف القيادية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩.

٢٠٢١/٥/١٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة	نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية توفيق محمود حسين كريشان	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس موسى المعايطة
وزير المياه والري محمد جميل موسى النجار	وزير الثقافة ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة علي حمدان عبد القادر العايد	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى موسى بيجانينج كسبي
وزير النقل المهندس وجيه طيب عبد الله عزائزه	وزير السياحة والآثار نايف حميدي محمد الفايز	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور ابراهيم مشهور حديشة الجازي
وزير العدل الدكتور احمد نوري محمد الزيادات	وزير الصناعة والتجارة والتموين المهندسة مها عبد الرحيم صابر علي	وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندسة هالة عادل عبد الرحمن زواتي	وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسوس	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلت
وزير البيئية نبيل سليم عيسى المصاروة	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محمد خير احمد محمد ابو قديس	وزير دولة للشؤون القانونية محمود عواد اسماعيل الخرابشة
وزير دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي الدكتور نواف وصفي سعيد مصطفى وهي التل	وزير الشباب محمد سلامة فارس سليمان النابلسي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة احمد قاسم ذيب الهنادة
وزير دولة لشؤون الإعلام المهندس صخر مروان دودين	وزير الداخلية مازن عبد الله هلال الفرايطة	وزير العمل يوسف محمود علي الشمالي